العشر

ثلاثة عشر مجلسًا في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

إعداد الأستاذ الدكتور

فيصل بن عبد الرحمن بن سعد الشدي

أستاذ الفقه والسياسة الشرعية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار الحضارة

الطبعة الأولى

ثلاثة عشر مجلسًا في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

ح دار الحضارة للنشر والتوزيع، 1447هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشدي، فيصل عبدالرحمن سعد
العشر (ثلاثة عشر مجلسًا في عشر ذي الحجة وأيام التشريق)./
فيصل عبدالرحمن سعد الشدي ـ ط1 ـ الرياض ـ 1447هـ
80 ص؛ 22x15 سم
ردمك: 978-603-8559-98-7
رقم الإيداع 1447/16891

رقم الإيداع: 1447/16891
ردمك: 978-603-8559-98-7

حقوق الطبع محفوظة

الطبعــة الأولــى
1447هـ ـ 2026م

المملكة العربية السعودية - الرياض
daralhadarah@hotmail.com
الرقم الموحد: 920000908 الفاكس: 2702719 - 011
0551523173 @daralhadarah

زوروا متجر الحضارة
daralhadarah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العشر

ثلاثة عشر مجلسًا في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

إعداد الأستاذ الدكتور
فيصل بن عبد الرحمن بن سعد الشدي
أستاذ الفقه والسياسة الشرعية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار الحضارة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله الذي لا إلٰه حق غيره ولا رب لنا سواه، الرضِيُّ حقًا من أرضاه، والشقيُّ من حاد عن هداه، وأُصلي وأُسلِّم صلاةً وسلامًا تامَّين أكملين على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، نبينا محمد بن عبدالله، اللَّهُمَّ صل وسلم عليه ومن اتبعه ووالاه، وبعد:

فإن العشر الأوائل من ذي الحجة الله عظَّمها، ولله كان فيها الحبيب ﷺ أكثر عملًا، فالعشر موسم الطائعين، وميعاد العابدين القانتين، لهم فيها ذكر وتكبير، وإظهارٌ للشعائر وتعظيمٌ للعلي الكبير.

أجمِل بالعشر مدرسةً للعبادات، وجامعة للصالحات، فاز بها من ازدلف القربى لرب البريات.

ثلاث عشرة مجلسًا في العشر وأيام التشريق، فيها الآداب والمواعظ والأحكام على التحقيق، تلمَّستُ فيها حاجة المسلمين، وما يفيدُهم في السير إلى رب العالمين، وأفدت فيها ممن كتب في دروس العشر من السابقين.

وَسَمْتُهُ بـ(العشر) تغليبًا لمَّا كان الحديث فيها عن العشر أكثر، لها في النفوس الزاكيات أثر، لتقترب من الله سبحانه عَلِيِّ القدر، طامعة في عظيم الثواب والأجر.

(العشر) اختصرتُ فيه قصدي، وجمعت فيه الآي والحديث جهدي، فها هي أيها القارئ الكريم بين يديك، وأمام ناظريك، زكاتُها قراءتها في المساجد والمجالس والمدارس؛ عمرانًا بها ذكرَ الله، وتدارسًا فيها كتابَ الله، كتب الله أجر من عمر بها هاتيك المساجد والمجالس والمدارس، واجعله يا رب شريك الأجر، فاللَّهُمَّ اجعلها من الباقيات الصالحات العظيمات الذُخر.

رحم الله من أسدى إليَّ التنبيه، وأشار بالبيان والتنويه، ونصح بصادق التوجيه.

فالفضل لله وحده سبحانه، والخطأ من النفسِ والشيطان.

فاللَّهُمَّ أوقظنا بالتذكرة، واللَّهُمَّ اجعلنا من البررة، فأنت أهل التقوى وأهل المغفرة.

أخوكم/

فيصل بن عبد الرحمن بن سعد الشدي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

عشاء يوم الأحد ١٤٤٧/١٠/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٦/٤/١٢م

بمحافظة الخرج بالمملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني:

alshdi3@gmail.com

المجلس الأول:

فضائل العشر

الحمد لله والله أكبر، عطاؤه أكثر، ونعماؤه أظهر، والصلاة والسلام على الطاهرِ المُطهَّر، نبينا محمدٍ بنِ عبدالله وصحابته وأتباعه الساداتِ الغُرَر، وبعد:

في شهر ذي الحجة العشرُ الأُول، منَّ بها المَلِك الكريمُ سبحانه فأجزل، وأنعمَ علينا فأفضل، فالموسم العظيم أقبل، إنها عشر ذي الحجة، عشرٌ في تعدادِها، وعن ألف عشرٍ وعشرٍ في قدرها، فيا سُعد من أدركها بالصالحات، ويا هناء من وُفِّق فيها بالطاعات، فهي غُرّةُ أيام العام، أيامٌ أُجورُها عظيمة، والعملُ فيها غنِيمة.

أقسمَ العظيمُ الجليلُ بها **قال تعالى**: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١ ـ ٢]، والليالي العشر هي: عشر ذي الحجة في قول جمهور المفسرين[1].

(١) ينظر: تفسير الطبري ٣٩٧/٢٤، تفسير فتح القدير للشوكاني٤٣٢/٥.

وقال **تعالى**: ﴿... وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، فالأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة. وبه قالت اللجنة الدائمة للإفتاء[(١)].

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**» **يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**». رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني[(٢)]. الله أكبر وإن جاد العبد بالروح في الجهاد فليس أحبَّ إلى الله من الصالحات في هذه الأيام، فيا لحرمان من ضيَّعها بعيدًا عن طاعة الرحمن، يا لحرمان من كانت عنده أيامُ ذي القَعدة وأيامُ عشرِ ذي الحِجة سِيّان.

وفي هذه العشر أيام عظيمة منها: يوم عرفة يوم مغفرة الذنوب، جاء في صحيح مسلم عن أبي قتادة ﷺ قال: قال

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية المجموعة الأولى ٣٠٨/٨.

(٢) سنن أبي داود واللفظ له (٢٤٣٨)، سنن الترمذي (٧٥٧)، سنن ابن ماجه (١٧٢٧)، صحيح سنن أبي داود للألباني.

رسول الله ﷺ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[1].

وهو اليوم الذي أكملَ اللهُ فيه دينَ الإسلامِ وأتمَّ نعمتَهُ على المسلمين، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ:** ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، **قَالَ عُمَرُ:** «**قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ**». رواه البخاري ومسلم[2].

وفي هذه العشر يوم النحر أفضل الأيام عند الله، فعن عبدالله بن قُرْطٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**». رواه أبوداود وصححه الألباني[3].

وفي هذه العشر تجتمع أمهات العبادة: قال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة

(١) صحيح مسلم (١١٦٢).
(٢) صحيح البخاري (٤٣)، صحيح مسلم (٣٠١٧).
(٣) سنن أبي داود (١٧٦٥)، صحيح سنن أبي داود للألباني.

لمكان اجتماع أُمهات العبادة فيها، وهي: الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتَّى ذلك في غيره»[(١)].

ولذا كان سعيد بن جُبير إذا دخل أيامُ العشرِ اجتهدَ اجتهادًا شديدًا حتى ما يكاد يُقدر عليه[(٢)].

فيا مريدَ الجنَّة أعظمُ أيام الدنيا أمامَك، هي الأيامُ المعلومات، وبعدها الأيامُ المعدودات، وقد اجتمعت فيها أمهاتُ العبادات: صلاةٌ وصيامٌ وصدقةٌ وحجٌ لبيت فاطر الأرض والسماوات.

وفي التفاضل بين العشر الأواخر من رمضان والعشر الأوائل من ذي الحجة، قال الشيخ ابن باز: «العشر الأواخر من رمضان أفضل من جهة الليل؛ لأن فيها ليلة القدر، والعشر الأول من ذي الحجة أفضل من جهة النهار؛ لأن فيها يوم عرفة، وفيها يوم النحر، وهما أفضل أيام الدنيا، هذا هو المعتمد عند المحققين من أهل العلم»[(٣)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٦٠/٢.

(٢) سنن الدارمي (١٨١٥)، شعب الإيمان للبيهقي (٣٤٧٦)، صحيح الترغيب والترهيب للألباني (١١٤٨).

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ٤٤٩/١٦.

وقال الشيخ ابن عثيمين: «الصدقة في عشر ذي الحجة أحبُّ إلى الله من الصدقة في عشر رمضان»[(١)].

ومما يتعلق بهلال ذي الحجة إذا هلَّ وأرادَ المسلمُ أن يُضحي فعليه أن يُمسِك عن الأخذ من شعرهِ وأظفارهِ وبشرتِه حتى يذبح أُضحيته، فعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**». رواه مسلم، وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**»[(٢)].

وهذا النهي مختص بصاحب الأضحية، أما المضحَّى عنهم من الزوجة والأولاد فلا مانع من أن يأخذُوا من شعورهم أو بشراتهم أو أظفارهم. وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[(٣)]، ومثلهم الوكيل في ذبح الأضحية فلا مانع أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره؛ لأن حرمة الإمساك عن الأخذ متعلقة بالموكِّل لا بالوكيل. وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين[(٤)].

---

(١) اللقاء الشهري لابن عثيمين ٢/١٠.

(٢) صحيح مسلم (١٩٧٧).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٤٢٦/١١ ـ ٤٢٧.

(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٢/١٣.

والمرأة التي تريد أن تضحي لها أن تمشط شعرها، ولكن برفق حتى لا يتقطع، وكذلك بالنسبة للرجل. وبه أفتى الشيخان ابن باز وابن عثيمين[1].

اللَّهُمَّ أَهِلَّ شهر ذي الحجة علينا باليُمن والإيمان والسلامة والإسلام، ووفقنا فيه لحسن التعبُّدِ لك يا ذا الجلال والإكرام. اللَّهُمَّ آمين واغفر اللَّهُمَّ لنا أجمعين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ١٧٩/١٨، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٢/١٣.

المجلس الثاني:

الأعمال الصالحة في العشر

الحمد لله الرحيمِ الغفور، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على نبيهِ محمدٍ الحامدِ الشكور، وبعد:

العشر، لله ما أعظمَها، ولله ما أجلَّ العمل الصالح فيها، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**» **يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني[1].

ولا أعظمَ في هذه العشر من الحج، فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حجَّ للهِ فلم يرفُثْ ولم يَفْسُقْ، رجَع كيومَ وَلَدَتْه أُمُّه**». رواه البخاري ومسلم[2]،

(١) سبق تخريجه في المجلس الأول.

(٢) صحيح البخاري (١٥٢١) واللفظ له، صحيح مسلم (١٣٥٠).

أيُّ فضلٍ يشبه هذا الفضل؟! فهنيئًا لكم حجاجَ البيتِ نفقةٌ مخلوفة وتعبٌ مخلوف.

ومن لم يتيسر له الحج فليجهِّز حاجًا أو يخلِفُه في أهلِه، فعن زيد بن خالد الجهني ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ جَهَّزَ حَاجًّا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**». رواه ابن خزيمة وصححه الألباني[1] ومعنى خلَفه في أهله: أي قام على أهله بالرعاية.

ومن أعظم الأعمال الصالحة في العشر وقد جاء بها الحديث، وكثرت بها الروايات تدعوا لها دعاءَ الحثِيث، الذكرُ والتكبير، قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، قال ابن عباس ﷺ: «**واذكروا الله في أيام معلومات: أيام العشر**»[2].

وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هذه الأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ والتَّحْمِيدِ**». رواه أحمد والبيهقي

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٠٦٤)، صحيح الترغيب والترهيب للألباني (١٠٧٨).
(٢) رواه البخاري في صحيحه قبل حديث رقم (٩٦٩)..

وحسنه ابن باز[1]، ولئن كان الذكرُ من جلائل القُربات فإن الجهرَ به في الموسمِ من أشرفِ الطاعات.

الله أكبرُ تعظيمًا لهيبته ... المُلْكُ للهِ والتعظيمُ للهِ
الله أكبرُ تكبيرًا لعزته ... العِزُّ للهِ والتكبيرُ للهِ

واستشعر حينها قول رب البريات ﴿.. وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

ومن صالح العمل في هذه العشر الصيام، قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «صوم تسع ذي الحجة... سُنَّةٌ عند جمهور أهل العلم... وهو يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من هذه العشر**» ... قال أبو داود في (سننه): باب في صوم العشر،... عن هُنَيْدَةَ بنِ خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصوم تِسْعَ ذي الحجة...**»[2]»[3].

وتتأكد سُنِّيَّةُ صيام يوم عرفة لغير الحاج، ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) مسند أحمد (٥٤٤٦)، شعب الإيمان للبيهقي (٣٤٧٤)، الدرر البازية على زاد المعاد لابن باز ص٢٦.
(٢) سنن أبي داود (٢٤٣٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية ٣٠٨/٩.

«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[1].

ومن الأعمالِ الصالحةِ في العشرِ صلاةُ العيدِ فقد كان ﷺ يحثُّ الناس على حضورها ويؤكد ذلك ما جاء عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ». رواه البخاري ومسلم[2].

وإن من أفضل أعمال العشر التقرُّب إلى الله بذبح الأضاحي، وإن دمها ليقعُ من اللهِ بمكان ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ [الحج: ٣٧].

وعن البراء رضي الله عنه: قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» رواه البخاري ومسلم[3].

---

(١) سبق تخريجه في المجلس الأول.

(٢) صحيح البخاري (٩٧١) واللفظ له، صحيح مسلم (٨٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٥٥٥٦) واللفظ له، صحيح مسلم (١٩٦١).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ...**». رواه البخاري، ومسلم[1].

وأبواب الصالحات كثيرة من قيام وتلاوة قرآن وصَدَقةٍ كلها داخلة في العمل الصالح الذي جاء الحث عليه بعمومه في قوله ﷺ «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**»[2]. قال سعيد بن جبير: «لا تطفئوا سُرجكم ليالي العشر»[3] أي أحيوها بقيام الليل.

وإن من تعظيم علَّام الغيوب في هذه العشر ترك المعاصي والذنوب، فكما أنَّ الطاعةَ فيها أعظمُ وأجلّ فالذنب فيها أظلمُ وأزَلّ قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ...﴾، قال الشيخ ابن باز: «سيئة في عشر ذي الحجة أشد وأعظم من سيئة في رجب أو شعبان ونحو ذلك، فهي تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد»[4].

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٦٥)، صحيح مسلم (١٩٦٦) واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه في المجلس الأول.

(٣) لطائف المعارف لابن رجب ص٢٦٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ٣٨٩/٣.

اللَّهُمَّ أعنَّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللَّهُمَّ آمين واغفر اللَّهُمَّ لنا أجمعين والصلاة والسلام على خير المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المجلس الثالث:

الـذكــر والتـكبيــر

الحمد لله العلي الأعلى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وبعد:

فإنَّ من أعظمِ الأعمالِ عندَ الله هذه الأيام التكبير والتهليل والحمد؛ ولذا جاء الحث عليها مِرارًا، والتأكيد عليها تكرارًا، قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. قال ابن عباس رضي الله عنهما في الأيام المعلومات أنها: «**أيام العشر**»[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هذه الأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِن التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ والتَّحْمِيدِ**». رواه أحمد والبيهقي وحسَّنه ابن باز[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه قبل حديث رقم (٩٦٩).

(٢) سبق تخريجه في المجلس الثاني.

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ**» **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ:** «**نَعَمْ**». رواه الطبراني وحسَّنه الألباني[(١)].

وكان ابن عمر، وأبو هريرة ﷺ: «**يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا**»[(٢)]. وفي هذا دلالة على أن أهل الفضل والعلم حريُّون بإحياء السُنَّة ليقتدي الناسُ بهم.

وفيها أنَّ السُنة الجهرُ بالتكبير ورفع الصوت به إظهارًا للشعيرة، وعن مِسْكِينٍ أبي هريرة، قال: سمعتُ مجاهدًا، وكبَّر رجلٌ أيامَ العشر، فقال مجاهدٌ: **أفلا رفعَ صوتَهُ، فلقد أدركتُهُم وإنَّ الرجل ليكبر في المسجد فيرتَجُّ بها أهلُ المسجد، ثم يَخْرُجُ الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلُغَ الأَبْطُحَ، فيرتَجُّ بها أهل الأَبْطُحَ، وإنما أصلها من رجل واحد.** رواه ابن أبي شيبة[(٣)].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٧٧٧٩)، صحيح الترغيب والترهيب للألباني (١١٣٧).

(٢) صحيح البخاري قبل حديث رقم (٩٦٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤١١١).

وذكر الإمام ابن رجب عن ميمون بن مهران، قال: أدركت الناس وإنهم ليكبرون في العشر، حتى كنت أشبهه بالأمواج من كثرتها، ويقول: إن الناس قد نقصوا في تركهم التكبير[1].

فأحيوا سُنَّة التكبير برفع الصوت بها في المساجد والمجالس والشوارع والأسواق، ورحم الله من أحيا السنن وأظهر الشعائر، فهي من تعظيم الله وتقواه، والسعي في رضاه.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «يشرع في عيد الأضحى التكبير المطلق، والمُقيَّد، فالتكبير المطلق في جميع الأوقات من أول دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق. وأما التكبير المُقيَّد فيكون في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد دل على مشروعية ذلك الإجماع، وفعل الصحابة رضي الله عنهم»[2].

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٩/٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٣١٢/٨. وينظر: المغني لابن قدامة ٢٩٢/٢.

هذا التكبير المُقيَّد لغير الحاج، أما الحاج فقد قال الشيخ ابن باز: «يبدأ من ظهر يوم النحر؛ لأنه مشغول بالتلبية»[1].

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «أمر الله تعالى بذكره مطلقًا أيام التشريق، فقال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ..﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولم يثبت في القرآن ولا في السُّنَّةِ النبوية عقب الصلوات الخمس أيام التشريق تحديد عدد ولا بيان للكيفية.

وأصح ما ورد في صفة التكبير في ذلك: ما رواه عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، أنه قال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا».

وقيل: يُكَبِّرُ ثِنْتَيْنِ، بعدهما: لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. جاء ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما»[2].

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إله إلا الله واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ولله الحمد.

قول: «اللهُ أكبر» التكبير يدل على التعظيم، فهو إقرارٌ بأنَّ الله تعالى أعظمُ وأكبرُ من كل شيء، ومن ثم فهو المستحقُ وحده للعبادة، وفيه دلالةٌ على التوحيد.

---

(١) موقع الشيخ ابن باز على النت فتاوى الدروس برابط:
https://binbaz.org.sa/fatwas/31493/

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٣٠٩/٨ ـ ٣١٠.

قول: «لا إله إلا الله»، وهي شهادةُ الإسلام وعنوانُ التوحيد، ومعناها لا معبود بحق إلا الله.

وناسب الإكثار من ذكرها في العشر وأيام الحج توجيهًا للتجرُّدِ من الدنيا وزينتها والتوجه إلى الله.

قول: «ولله الحمد»، الحمد: عبادة يؤديها المسلم سواء حدَثت له نعمةٌ أو لم تحدُث؛ وذلك لأنَّ الحمد المطلق إنما يستحقه الله ﷻ لكماله وصفاته، ومن أعظم النعم أن بلَّغك الله هذه الأيام الفاضلات أيام مضاعفة الحسنات وغفران السيئات.

لصلاتِنا ونداءَنا: اللهُ أكبر.. وختامُ صيامِنا لرمضانَ: اللهُ أكبر.. وفي العشرِ: اللهُ أكبر.. وعند ذبحِ ذبائحِنا: اللهُ أكبر.. وفي سفرِنا: اللهُ أكبر.. وعندَ رمي الجمراتِ وفي أدبارِ الصلواتِ وفي الأيامِ المعلوماتِ والمعدوداتِ: اللهُ أكبر، فجاءنا شرعُنا بالإكثارِ من ذكرِ «اللهُ أكبر».

اللهُ أَكْبَرُ يتصاغرُ أمامَها الكبراءُ والعظماءُ، اللهُ أَكْبَرُ له الكبرياء، قال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٣٦ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الجاثية: ٣٦، ٣٧].

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إله إلا الله واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ولله الحمد.

﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]. فكبِّروهُ يا مسلمون.. كبِّروهُ فوقَ شهواتِكم.. كبِّروهُ فوقَ أهوائِكم.. كبِّروهُ فاللهُ أَكْبَرُ.

اللَّهُمَّ ارزقنا تعظيمك، اللَّهُمَّ ألهمنا ذِكرك، اللَّهُمَّ آمين، واغفر اللَّهُمَّ لنا أجمعين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المجلس الرابع:

فرْضُ الحجِّ وصفتُه

الحمد لله الملك العلّام، كتب على عباده الحجَّ لبيته الحرام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وبعد:

فإنَّ الحجَّ لبيتِ اللهِ الحرامِ أحدُ أركانِ الإسلام، وفرائضِه العِظام، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وعَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ على خمَسْ: شهَادةِ أنَّ لا إلَه إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَـاءِ الزَّكَاة، والحجِّ وَصَـومِ رَمَضَانَ**». رواه البخاري ومسلم[(١)]. وقد انعقدَ الإجماعُ على وجوبه[(٢)].

فالحجُّ واجب على كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، قادرٍ، مرةً واحدةً في العمرِ على الفور.

(١) صحيح البخاري (٨)، صحيح مسلم (٢١).
(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥١.

مسلم: فلا يجب على الكافر؛ لأن الكافر لا تصح منه العبادة.

بالغ، عاقل: فلا يجب على الصغير، ولا المجنون، والبلوغ بأن يتم الإنسان خمس عشرة سنة، أو أن يُنبت العانة، وهو الشعر الخشن الذي يكون عند القُبُل، أو ينزل المني بلذة، سواءً كان ذلك باحتلام أو بيقظة، وتزيد المرأة أمرًا رابعًا وهو الحيض.

لكن لو حجَّ الصغيرُ الذي دون البلوغ صحَّ منه لكن لا يُجزئه عن أداءِ فريضةِ الحج بعد البلوغ، أما المجنون فلا يصح منه الحج.

قادر: هو القادر في مالِه وبدنه.

مرَّة: أي الواجب حجة واحدة في العُمر؛ لما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، **أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ** رضي الله عنه، **سَأَلَ النَّبِيَّ** ﷺ **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»**. رواه أبوداود وابن ماجه وصححه الألباني[1].

(١) سنن أبي داود (١٧٢١)، سنن ابن ماجه (٢٨٨٦)، صحيح سنن أبي داود للألباني.

على الفور: أي: يجبُ أداءُ الحج على الفور إذا تمت شروط الوجوب؛ لما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: **خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»**[(١)]. والأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي ﷺ في غزوة الْحُدَيْبِيَةِ حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا[(٢)].

قال الشيخ ابن باز: «الذي يملك الزاد والراحلة يملك القُدرة على أداء الحج ثم يتخلَّف قد أتى كبيرة عظيمة، ومنكرًا عظيمًا، فالواجب عليه التوبة إلى الله والبدار بالحج في أول فرصة تمكنه، وليس له التخلف عن ذلك أو التساهل في ذلك ما دام يستطيع الحج ببدنه وماله، وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم ليس فيه خلاف»[(٣)].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء: «أن من توفي وهو مستطيع الحج بنفسه وماله ولم يحج أُخرِج عنه مما خلَّفَه أُجرة حجة يُحجُّ عنه بها؛ لوجوبها عليه»[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٨/٧ ـ ١٣.

(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ٩٠/١٨.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ١٠١/١١.

ومن جحد وجوب الحج فهو كافر باتفاق المسلمين كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

أما صفة الحج باختصار: فالحاجُّ إذا وصلَ للميقات اغتسل وتطيَّب في البدن واللِّحية، ثم أحرم بالحج متمتعًا، والسير إلى مكة ملبيًا، فإذا بلغَ البيتَ الحرام طاف سبعة أشواط حول الكعبة طواف العمرة، ثم صلَّى ركعتين خلف مقامَ إبراهيم قريبًا منه إن تيسَّر، فإن لم يستطع ولو كان بعيدًا عنه جاعلًا المقام بينه وبين الكعبة.

ثم يخرج لسعي العمرة، ويبدأ بالصفا، فيسعى سبعة أشواط، ثم الحلق أو التقصير من جميع الرأس.

فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة، اغتسل وتطيَّب وأحْرم بالحج من مكان نزوله، وخرج إلى مِنى، وصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، قصرًا من غير جمع.

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة، سار الحاج مُلبيًا، خاشعًا إلى عرفة، وجمع فيها بين الظهر والعصر جمع تقديم على

(١) ينظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ١٢٦/٢.

ركعتين. ثم تفـرَّغ للدعـاء، والابتهال إلـى الله، والأفضل أن يكون على طهارة مستقبلًا القبلة.

فإذا غربت الشـمس دفعَ إلى مزدلفة مُلَبِّيًا خاشـعًا لازمًا السـكينة، فإذا وصل مزدلفة، صلَّى بها المغرب والعشاء، ثم بات بها إلى الفجر. وللضعفة أن يدفعوا بعد منتصف الليل. فإذا صلَّى الفجـر، اتجه إلى القبلة، وكبَّـر الله، وحمده، ودعا حتى تُسفِر جدًا، ثم سار قبل طلوع الشمس إلى منى، ويلتقط سـبع حصيـات، ويذهـب إلـى جمـرةِ العقبـة وهـي الكبرى الأخيرة، ويرميها بعد طلوع الشـمس بسـبع يُكَبِّرُ الله مع كل حصاة. ويجبُ أن تقع الحصاة في الحوض، وليس بشرط أن تضرب العمود.

فإذا فرغ من رمي الجمرة، يذبـح الهدي، ولا يجزئ في الهدي إلا ما يجزئ في الأضحية.

ولا بأس أن تُوَكِّلَ شخصًا يذبح لك. ثم بعد الذبح يحلق جميع الرأس. والمرأة تقصِّر من أطراف رأسها بقدر أُنملة.

وبعد ذلك يتحلل التحلل الأول، فيلبس من المخيط من الثيـاب وغيرها، ويقص أظفاره، ويتطيـب، ولكن لا يحل له جماع زوجته.

ثم ينزِلُ قبل صلاة الظهر إلى مكة، ويطوف للحج، ويسعى، ثم، يرجع إلى منى.

وبالطواف والسعي مع الرمي، والحلق حلَّ التحلل الثاني، وجاز له كل شيء، حتى النساء.

الحاج يفعلُ يوم العيد أربعة أنساك: رمي الجمرة، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، والسعي، وهذا هو الترتيب الأكمل، ولكن لو قدَّم بعضها على بعض فلا حرج.

ويَبيتُ ليلة الحادي عشر بمنى، فإذا زالت الشمس، رمى الجمرات الثلاث مبتدئًا بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة كل واحدة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

ووقت الرمي في يوم العيد للقادر من طلوعِ الشمس، وللضعيفِ من آخرِ الليل وآخره إلى الفجر. ووقته في أيام التشريق من زوالِ الشمس إلى الفجر.

ومن كان لا يستطيع الرمي بنفسه لصِغرٍ أو كِبر أو مرض، فله أن يُوَكِّل من يرمي عنه، ولا بأس أن يرمي الوكيل عن نفسه، وعمن وكَّلَه في مقامٍ واحد، لكن يبدأ بالرمي لنفسه.

فإذا رمى اليوم الثاني عشر، فقد انتهى الحج، وأنت بالخِيار، إن شئت تعجَّلت، وخرجت من منى، وإن شئت، بِتَّ ليلة الثالث عشر، ورميت اليوم الثالث عشر ووقت الرمي فيه من زوال الشمس إلى غروب الشمس.

فإذا أراد الحاج الخروج من مكة، طاف للوداع، والحائض والنفساء لا وداع عليهما[1].

اللَّهُمَّ أعنَّا على أداء فريضة الحج، اللَّهُمَّ آمين، واغفر اللَّهُمَّ لنا أجمعين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

(١) ينظر: الضياء اللامع في الخطب الجوامع للشيخ ابن عثيمين ١٨٩/٢ ـ ١٩١.

المجلس الخامس:

سُـــنَّـةُ الأضـــاحـي

الحمد لله الـذي ذي العطايا والمِنن، والصلاة والسـلام على خير من قام بالشعائر والسُنن، وبعد:

فإنَّ مـن عظيم مـا يُتقـرَّبُ بـه إلى الله جـلَّ وعلا فـي أيام الأضحى ذبح الأُضحية من بهيمة الأنعامِ: الإبلُ والبقرُ والغنم.

وفضـلُ الأضحيـة عظيـم ففيهـا: إحيـاء سُـنَّةِ إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين أمره الله عزَّ اسـمه بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام في يوم النحر.

وفيها: تعظيمٌ لشـعائر الله قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وفيهـا: تمـام النسـك وإصابـة سُـنَّةِ المسـلمين؛ فعـن البراء رضي الله عنه: قال: قـال النبي ﷺ: «**مَـنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّـلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**». رواه البخاري ومسلم[1].

(١) سبق تخريجه في المجلس الثاني.

اللهُ أَكْبَرُ أقامَها نبيُّ اللهِ الخليلُ إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام في قصةٍ عظيمةٍ خلَّد اللهُ في القرآنِ ذِكرَها: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ١٠٦ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٢ ـ ١٠٧].

فاضتْ بالعَبْرةِ عيناهُ ... أضناهُ الحُلُم وأشقاهُ
لكنَّ الرؤيا لنبيٍ ... صدقٌ وقرارٌ يلقاهُ
وأُمرتُ بذبحِك يا ولدي ... فانظُر في الأمرِ وعقباهُ
ويجيبُ الابنُ بلا فزعٍ ... افعَل ما تُؤْمر أبتاهُ
لَنْ أعصيَ لإلهي أمرًا ... من يَعْصِي يومًا مولاهُ؟!
واستلَّ الوالدُ سكينًا ... واستسلم ابنٌ لِرَدَاهُ
ألقاهُ برفق لجبينٍ ... كي لا تَتَلَاقى عيناهُ
وتهزُّ الكونَ ضرَاعاتٌ ... ودعاءٌ يقبلهُ اللهُ
تتضرَّعُ للملأِ الأعلى ... أرضٌ وسماءٌ ومياهُ
ويقولُ الحقُّ ورحمتُه ... سبقت بفضلِ عطاياهُ
صدَّقْت الرُؤيا لا تحزن ... يا إبراهيمُ فديناهُ

الولدُ حبَّةُ القلبِ ولكن (اللهُ أَكْبَرُ).. جاءَ الأمرُ بذبحِ الابنِ وربِّي إنهُ البلاءُ الأمَرُّ، ولكنَّ (اللهُ أَكْبَرُ) قامَ بها أبو الحنفاءِ إبراهيم ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ١٠٩ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٩ ـ ١١١].

ولله ما أعظمَ ابنَهُ الذبيحَ إسماعيلُ جعلَ أمامَ عينيهِ (اللهُ أَكْبَرُ).. فللهِ انقيادُه، واللهُ أَكْبَرُ اعتقادُه، ما وربي هرَبَ ولا تجزَّعَ ولا تمرَّدَ كيفَ واللهُ أَكْبَرُ زادُه. ولله أمُّ إسماعيلَ هاجَر، ما وربي قلبٌ كقلبِ الأُم، ولدُها الوحيدُ يُقادُ للذبحِ فما وربي تعرَّضت ولا اعترضت، ولا وقفت ولا تمنَّعت؛ لأنَّ الذي أمرَ هو اللهُ واللهُ أَكْبَرُ. صلواتُ اللهِ وسلامُهُ وبركاتُه عليكُم آلَ إبراهيم، صلواتُ اللهِ وسلامُهُ وبركاته عليكُم أهلَ البيتِ إنه حميدٌ مجيد.

اللهُ أَكْبَرُ، هنا الإيمانُ يتبيَّن عند المحكَّاتِ والأزماتِ؛ فمِن النَّاسِ من هو عِندَ النِعمِ في ثباتٍ، وما إن تتبدَّى الفتنُ والابتلاءاتُ إلَّا وتظهرُ الانقلاباتُ والانحرافات: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ﴾ [الحج: ١١].

اللهُ أَكْبَرُ، للهِ إبراهيمُ وإسماعيلُ ثباتٌ عندَ الذبحِ وهو مسُّ الضراءِ وثباتٌ عندَ النِّعمِ بالشُكرِ عند بناءِ الكعبةِ الغراء.

اللهُ أَكْبَرُ، تجلَّت في قصةِ إبراهيم أنَّ الصبرَ يعقبُهُ الظَّفرُ وأنَّ معَ العُسرِ اليُسر، فلله صبرُهم أعقبَهم كبشًا فداءً وسُنةً ماضيةً بها إلى أن تقومَ الساعة.

اللهُ أَكْبَرُ على غايةِ البرِّ ومنتهاه يقول الابن لأبيه ﴿... يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]؛ ولذا جاءت سُنةُ الأضاحي عظيمةٌ عند ربِّكم ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

اللهُ أَكْبَرُ ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

اللهُ أَكْبَر، كُلُوا من ضحاياكُم واهدُوا وتصدَّقوا ﴿... فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

اللَّهُمَّ فقهنا في الدين، واجعلنا بالسُّنَةِ قائمين يا رب العالمين، اللَّهُمَّ آمين، واغفر اللَّهُمَّ لنا أجمعين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المجلس السادس:

أحكـــام الأضـــاحـي (١)

الحمد لله على إحسانه، والصلاة والسلام على محمدٍ عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، وبعد:

للأضاحي أحكام عدة نذكر جملة منها مما أفتت بها اللجنة الدائمة للإفتاء[(١)]:

١ ـ قالت اللجنة الدائمة: «وأما الضحية عن نفس المسلم وعن أهل بيته (الحي) فسُنَّةٌ مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ تأسيًا بالنبي ﷺ».

٢ ـ تشرع الأضحية بسائر بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم إذا بلغ منها السن المعتبر في الإجزاء، وسَلِمَت من العيوب المانعة من الإجزاء، فلا يجزئ من الضأن إلا ما تم له ستة أشهر فأكثر، ومن المعز ما تم له سنة فأكثر، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين فأكثر.

(١) لدرس أحكام الأضاحي (١) و(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٣٩٣/١١ ـ ٤٢٤، المجموعة الثانية ٤١٦/١٠ ـ ٤١٧.

ومن العيوب المانعة من الإجزاء: العوراء البين عورها، والعمياء، والمريضة البَيْنُ مرضها، ولا ذات هزال لا تنقي، وعرج يمنع اتباع الغنم، والخروف مقطوع الذيل (الإِلْيَة)، أما إذا كان الخروف لم يخلق له ذيل أصلا فيجزئ، أما البعير والبقرة والعنز مقطوعة الذنب فإنها تجزئ كما أفتى به الشيخ ابن عثيمين[١].

قال الشيخ ابن عثيمين: «وهناك عيوب أخرى لا تمنع من الإجزاء، ولكنها توجب الكراهة، مثل: قطع الأذن وشقها وكسر القرن، وأما سقوط الثنايا أو غيرها من الأسنان فإنه لا يضر، ولكن كلما كانت الأضحية أكمل في ذاتها وصفاتها فهي أفضل، والخصي والفحل سواء كلاهما قد ضحى به النبي ﷺ... والحامل تجزئ كما تجزئ الحائل»[٢].

٣ ـ الاشتراك في الأضحية نوعان:

١/ الاشتراك في المِلْكِ، بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ويُضَحِّيا بها، فهذا لا يجوز، ولا يصح أضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط.

---

(١) لأن الذيل والذنب للإبل والبقرة والمعز ليس بمقصود بل يرمى به. ينظر: اللقاء الشهري لابن عثيمين ١/٤٣.

(٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع لابن عثيمين ص٤٣٦.

٢/ الاشتراك في الثواب بأن يكون مالك الأضحية واحدًا ويُشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها، فهذا جائز مهما كثر الأشخاص.

٤ ـ قال الشيخ ابن عثيمين: «إذا كانوا عائلة في بيت واحد كفتهم أضحية واحدة؛ لأن النبي ﷺ ضحى بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته، وكان نساؤه اللاتي معه تسع نساء، ومع ذلك ضحى عنهن بأضحية واحدة، أما إذا كان هؤلاء الأبناء كل واحد في بيت منفردٍ عن الآخر، فإن على كل واحد منهم أضحية، ولا تكفي أضحية الوالد عنهم»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا في حق الإخوة الذين يسكنون في بيت واحد «إذا كان طعامهم واحدًا وأكلهم واحدًا فإن الواحدة تكفيهم، يُضحي الأكبر عنه وعمن في البيت، وأما إذا كان كل واحد له طعام خاص، أي: مطبخ خاص به، فهنا كل واحد منهم يُضحي؛ لأنه لم يشارك الآخر في مأكله ومشربه»[(٢)].

---

(١) اللقاء الشهري لابن عثيمين ٣٣/١٦، وهو رأي الشيخ ابن باز ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٣٧/١٨ ـ ٣٨.

(٢) اللقاء الشهري لابن عثيمين ١٩/٣٤.

٥ ـ قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «أفضل الأضاحي البَدَنَةُ، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شِرْك في بدنة ـ ناقة أوبقرة ـ». شِرْك، أي: جزء من الناقة أو البقرة؛ إذ يجوز أنْ يشترك فيها سبعة.

وقالت اللجنة في وصف الأفضل بأنه: «الأسمن والأملح». والأملح هو: الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر[(١)]. وقالت اللجنة: «وأفضلها أغلاها عند أهلها وأكثرها ثمنًا».

٦ ـ قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «يجوز الذبح في الليل والنهار، وسواء في ذلك الهدي للمتمتع والقران والأضحية، وأيام الذبح هي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وتنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر بعد العيد»[(٢)]. قال الشيخ ابن باز: «الأفضل في يوم العيد، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع»[(٣)].

وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين، فقال: «والنهار أفضل من الليل، وأول يوم أفضل من الذي يليه»[(٤)].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧١/١١.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٤٦٤/٢٢.
(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ١٦٩/١٨.
(٤) اللقاء الشهري لابن عثيمين ١١/٤٣.

٧ ـ قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «لا يجوز ذبح الأضحية عند صلاة فجر العيد، ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة، وقدرها في حق من لا صلاة عنده كالبادية».

وقالت اللجنة: «من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فلا تجزئه أضحية، وإنما هي طعام عجَّله لأهله».

٨ ـ يستحب أن يذبح بنفسه إذا استطاع بالإجماع[١]. قال الشيخ ابن عثيمين: «ومن كان منكم يُحسن الذبح فليذبح أضحيته بيده، ومن كان لا يُحسن فليحضر عند ذبحها فذاك أفضل، فإن ذبحت له وهو غير حاضر أجزأت»[٢].

اللَّهُمَّ وفِّقنا للسُنَّة، وارزقنا تمام النعمة والمنَّة، اللَّهُمَّ آمين، واغفر اللَّهُمَّ لنا أجمعين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

(١) نقل الإجماع النووي في شرحه على مسلم ١١٦/١٣.

(٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع لابن عثيمين ص٤٣٦.

المجلس السابع:

أحكـــام الأضـــاحـي (٢)

اللَّهُمَّ لـك الحمد أكرمتنـا ورزقتنا، اللَّهُـمَّ لك الحمد علَّمتنا وهديتنا، والصلاة والسـلام على محمد بن عبدالله نبينا وإمامنا، وبعد:

نستكمل أحكام الأضاحي:

٩ ـ قال الشيخ ابن عثيمين: «السُّنَّةُ في الإبل أن تُنحر وهي قائمـة معقولة اليد اليمنـى فيأتيها الناحر مـن الجانب الأيمن ويطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ثم تسقط بعد ذلك».

وقـال: «الكيفية الصحيحـة إذا كانت الأضحيـة من الغنم الضأن والماعز أنْ يُضجعها على الجانب الأيسر، ويضع رجله على رقبتها، ويُمسك بيده اليسرى رأسها حتى يتبين الحلقوم، ثم يُمِرَّ السكين على الحلقوم والوَدَجَيْنِ والمريء بقوة فينهر الدم»[١]. وذبح البقر مثل الغنم[٢].

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٢/٥، ٢/١٣.

(٢) ينظر: الضياء اللامع من الخطب الجوامع لابن عثيمين ص٤٤٢.

ويقول: «بسم الله، والله أكبر، اللَّهُمَّ منك ولك عني ـ إن كانت له ـ، أو عن فلان ـ إن كانت لغيره ـ، اللَّهُمَّ تقبل مني ـ إن كانت له ـ، أو من فلان ـ إن كانت لغيره ـ»[(١)].

وقال: «أما: (بسم الله) فواجبة، وأما (الله أكبر) فمستحبة»[(٢)]. وإن لم يقل من هي عنه، واكتفى بالنية فلا حرج. وبه أفتى الشيخان ابن باز[(٣)] وابن عثيمين[(٤)].

قال الشيخ ابن باز: «إذا ترك التسمية والتكبير أو أحدهما ناسيًا فلا شيء عليه»[(٥)].

١٠ ـ يجوز للمضحي أن يستنيب في ذبح أضحيته، إذا كان النائب مسلمًا بالإجماع[(٦)].

ولذا يجوز توكيل الجمعيات الخيرية الموثوقة لذبح الأضاحي داخل البلاد وخارجها.

ولكن ذَكَرَ بعض أهل العلم أن الذي ينبغي: أن يضحِّي

(١) أحكام الأضحية والذكاة لابن عثيمين ٢/١٣.
(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٤٣/٧.
(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ١٨٤/١٨.
(٤) ينظر: الضياء اللامع من الخطب الجوامع لابن عثيمين ص٤٤١.
(٥) الدرر البازية على زاد المعاد ص٢.
(٦) نقل الإجماع ابن عبدالبر في التمهيد ١٠٧/٢.

المسلم في بلده وبين أهله؛ إظهارًا لهذه الشعيرة؛ وتحصيلًا لسُنيَّة الأكل منها، وبه أفتى الشيخان ابن عثيمين والفوزان[١].

١١ ـ أفتى الشيخ ابن عثيمين بأنه: لا تُشْرَعُ الأضحية عن الميت استقلالًا ـ أي: تبرُّعًا من الحي للميت ـ، وإنما تُشرع تبعًا يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وأهل بيته يشمل الأحياء والأموات منهم، كما تشرع إذا كان الميت قد أوصى بأضحية له[٢].

١٢ ـ قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «الضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلًا أو جعلها في وَقْفٍ له وجب على القائم على الوقف والوصية تنفيذها... فإن كانت الضحية منصوصًا عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمنها».

وقالت: «الأضحية الموصى بها كأية أضحية مشروعة يؤكل منها ويُهدى ويُتصدق، ولا يعدل عن نص الموصي في ذلك».

١٣ ـ قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «الأفضل أن يأكل ثُلُثه، ويَهْدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثُلُثه، ويتصدق بِثُلُثِهِ

(١) ينظر: لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين ٨/٩١، مقطع صوتي للشيخ صالح الفوزان على اليوتيوب برابط: https://www.youtube.com/watch?v=6JddjjSE8MY

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٢/١٣.

على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج، والأمر في ذلك واسع».

١٤ ـ قالت اللجنة: «ولا بأس بإعطاء الذابح لها منها، لكن لا تكون أجرة له، بل يعطى أجرته من غير الضحية».

١٥ ـ قال الشيخ ابن عثيمين: «الحاج لا يضحي وإنما يهدي هَدْيًا، ولهذا لم يضحِ النبي ﷺ في حجة الوداع وإنما أهدى، ولكن لو فرض أن الحاج حج وحده وأهله في بلده فهنا يدع لأهله من الدراهم ما يشترون به أضحية ويُضَحّون بها، ويكون هو يَهْدي وهم يُضَحون؛ لأن الأضاحي إنما تُشرع في الأمصار، أما في مكة فهو الهدي»[(١)].

١٦ ـ قال الشيخ ابن عثيمين: «إن السُّنَّةَ أن يقتصر أهل البيت على أضحية واحدة يقوم بها رب البيت»[(٢)]. وهذا هو فعله ﷺ حيث ضحى بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته.

اللَّهُمَّ أتم علينا هُداك، واجعل سعينا في رضاك، اللَّهُمَّ آمين، واغفر اللَّهُمَّ لنا أجمعين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

(١) اللقاء الشهري لابن عثيمين ١٠/٣٤.

(٢) جلسات وفتاوى لابن عثيمين ١١٥/٣.

المجلس الثامن:

الصيام والدعاء في يوم عرفة

لـكَ الحمـدُ ربنـا حمـدًا يمـلأ السـما
وأقطارهـــا والأرضَ والبـــرَّ والبحـــرا
لـــكَ الحمـــدُ مقرونًـــا بشـــكركَ دائمًـــا
لكَ الحمدُ في الأولى لك الحمدُ في الأخرى

وصلاةً وسلامًا على نبينا محمدًا المصطفى وآله وصحبه وأتباعه أولي المُكرمات والنُهى، وبعد:

فـي الحيـاةِ يَمْنَحُنـا الكريـمُ بِمَنِّـهِ
أوقـــاتَ بِـــرٍّ وافـــرِ الـبـركـاتِ
أيـامُـنـا أيـــامُ عـشـرٍ فُـضِّـلَـت
فاستثمـــرِ الأوقـــاتَ بالحســـناتِ

ولا تـزالُ هـذه الأيامُ تتوالـى، حتـى تُختَتَمُ بأفضـلِ أيامِ الدنيـا وأجلِّها بتاسِـعِها يومِ عرفةَ، وعاشـرِها يـومِ النحر يومِ الحج الأكبر.

تاسعها: يومُ عرفة، يومٌ لأهل الإيمانِ ذخرٌ يُرتَجى، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**» رواه مسلم[1].

ويفيضُ عفو اللهِ وفضلُهُ على المؤمنينَ في سائرِ الأمصار، فَيَنَالهُمْ من عفو الله وعِتْقِهِ ما تقرُّ به عيونُهم، قال الإمام ابن رجب: «ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين، فلذلك صار اليوم الذي يليه عيدًا لجميع المسلمين في جميع أمصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم يشهده لاشتراكهم في العِتْقِ والمغفرة يوم عرفة»[2]. ولمَّا شرع الله للحُجّاجِ الوقوفَ بعرفة شرع لغيرِهم صيامَ ذلك اليوم؛ لينالوا من الله أعظم الرضا، جاء في فضل صيام يوم عرفة في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[3].

---

(١) صحيح مسلم (١٣٤٨).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب ص٢٧٦.

(٣) سبق تخريجه في المجلس الأول.

وظاهر السُّنَّةِ أنه يكفّر الصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة، قال الشيخ ابن عثيمين: «النبي ﷺ قال «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ والجُمَعَةُ إلى الجُمُعَةِ ورَمَضانُ إلى رَمَضان مُكَفِّراتٌ لِما بَيْنَهُنَّ ما لم تُغْشَ الكبائر**» قالوا ـ أي العلماء ـ فإذا كانت الصلاة المفروضة وهي أفضل أعمال البدن لا تكفر إلا إذا ترك الكبائر فغيرها من باب أولى»[(١)].

وإنَّ مما ينبَّه عليه أن صيام يوم عرفة من صيام النفل الذي لا يلزم فيه تبييت النية من الليل فلو أصبح وهو لم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصيام في النهار جاز هذا في النافلة، وبه أفتى الشيخ صالح الفوزان وغيره من أهل العلم[(٢)].

والدليل: عموم حديث: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حيث قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائم» رواه مسلم[(٣)].

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ١١/٢، وبه أفتى الشيخ ابن باز ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ٤٥٢/١٦.

(٢) ينظر: فتاوى الدروس العلمية للشيخ صالح الفوزان مقطع يوتيوب برابط: https://www.youtube.com/watch?v=yI5CdK9USG0

(٣) صحيح مسلم (١١٥٤).

ويسأل البعض عن صيام يومِ قضاءٍ عليه في يوم عرفة، فقد أجابت على ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بقولها: «لا حرج أن يصوم يوم عرفة عن القضاء ويجزئه عن القضاء، ولكن لا يحصل له مع ذلك فضل صوم عرفة؛ لعدم الدليل على ذلك»[(١)].

وينبغي تعاهد الأهل والأولاد والخدم المسلمين وحثهم على صيام يوم عرفة، فقد كان سعيد بن جبير يقول: «أيقظوا خدَمَكُم يتسحَّرُون لصوم يوم عرفة»[(٢)].

وإنَّ مما يُنَبَّهُ عليه في يوم عرفة أن التكبير المُقيَّد في أدبار الصلوات المفروضة لغير الحاج يبدأ من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[(٣)]، فقد جاء عن علي رضي الله عنه:

«**أنه كان يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر**» رواه ابن أبي شيبة وصححه الألباني[(٤)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٣٩٧/١٠.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٦/٤.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٣١١/٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٣١)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١٢٥/٣).

ويشرع الدعاء يوم عرفة لغير الحُجّاج؛ لكونه أحد أيام العشر التي العمل الصالح فيها أحب إلى الله من غيرها، ومن أعظم العمل الصالح الدعاء، وإذا كان غير الحاج صائمًا فدعوة الصائم مستجابة، كما جاءت بذلك الأحاديث، وفيه مشاركة لإخوانهم الحُجّاج في الفضل. وبه أفتى الشيخ صالح الفوزان[1].

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن النبي ﷺ، قال: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». رواه الترمذي وحسَّنه الألباني[2].

اللَّهُمَّ لصيام يوم عرفة وفِّقنا، وكفِّر عنَّا سيئاتنا واعف عنَّا، اللَّهُمَّ تقبَّل دعواتنا، واغسل حُوباتنا، اللَّهُمَّ آمين واغفر اللَّهُمَّ لنا أجمعين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

(١) مقطع صوتي للشيخ صالح الفوزان على اليوتيوب برابط:
https://www.youtube.com/watch?v=wPjoSa1f26g

(٢) سنن الترمذي (٣٥٠٩)، صحيح سنن الترمذي للألباني.

المجلس التاسع:

عـــيد الأضحـــى

الحمد لله على التمام، أحمده وأشكره فله سبحانه الفضل والإكرام والإنعام، وأُصلِّي وأُسلم على المبعوث رحمة للأنام، وبعد:

شرع الله جل وعلا يوم عيد الأضحى يفرح به المسلمون فله صلاةٌ تـؤدَّى فـي صبيحتـه لله بها يتعبَّـدُون وعلـى نعمِه يشكرُون، ويذكرون الله وبأعلى أصواتهم يكبِّرُون.

ولهذا اليوم العظيم آدابٌ ومستحبات: فَيُستحبُّ التطيب؛ لأنه يـوم اجتماع وزينة ويُسـتحب أن يخـرُج متجمِّلًا لصلاة العيد على أحسن هيئة فعن نافع: «**أن ابنَ عمر كان يلبسُ في العيدينِ أحسنَ ثيابه**» رواه البيهقي وصححه ابن رجب[1].

كما أن لهذا اليوم العظيم أحكامًا أفتت بها اللجنة الدائمة للإفتاء[2] وهي:

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦١٤٣)، فتح الباري لابن رجب ٤١٤/٨.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمـة للإفتاء المجموعة الأولى ٢٨٣/٨ ـ ٣٢٠ والمجموعة الثانية ١٤٣/٧ ـ ١٦٦.

١ ـ يُشرع في عيد الأضحى التكبير المطلق، والمُقيَّد، فالتكبير المطلق في جميع الأوقات من أول دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق. وأما التكبير المُقيَّد فيكون في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد دل على مشروعية ذلك الإجماع، وفعل الصحابة ﷺ، يكبِّر كلٌ وحده جهرًا، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ التكبير الجماعي.

ومما جاء في صيغة التكبير عن شريك، قال: **قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي وعبدالله بن مسعود؟ قال كانا يقولان: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلهِ الْحَمْدُ»**، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[(١)].

أما عن كيفية التكبير المُقيَّد في أدبار الصلوات فلم يثبت في القرآن ولا في السنة النبوية عقب الصلوات الخمس تحديد عدد ولا بيان للكيفية وإنما جاء الذكر مطلقًا.

٢ ـ تُشرع في صبيحة يوم العيد صلاة عيد الأضحى، وهي فرض كفاية على الرجال، وسُنَّةٌ في حق النساء، تُصَلِّيها المرأة في المصلى مع المسلمين؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرهن بذلك.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٩٩).

٣ ـ في صلاة العيد سبع تكبيرات في الركعة الأولى، وست تكبيرات في الركعة الثانية، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويشرع له أن يحمد الله ويسبحه ويكبره، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين.

٤ ـ إذا كانت صلاة العيد في المصلَّى، فلا تشرع تحية المسجد، وإن كانت تقام في المسجد فتصلى تحية المسجد.

٥ ـ من فاتته وأحب قضاءها استُحِبَّ له ذلك، فَيُصليها على صفتها من دون خطبة بعدها.

٦ ـ من أتى والإمام يخطب العيد، فالأفضل له استماع الخطبة أولًا، ثم يصلي العيد ليجمع بين الفضيلتين.

٧ ـ جلوس المأموم وسماعه لخطبة العيد سُنة.

٨ ـ لا يجوز صيام يوم العيد؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة من النهي عن صوم يومي عيد الفطر والنحر.

٩ ـ إذا صادف يوم العيد يوم الجمعة فَيَسْقُطُ حضور صلاة الجمعة، عمن صلى صلاة العيد إلا الإمام، فإن عليه أن يحضر إلى المسجد ويصلي الجمعة بمن حضر، وعلى من لم يحضر صلاة الجمعة ممن حضر صلاة العيد أن

يصلي ظهرًا بعد دخول وقتها، وحضوره الجمعة وصلاته مع الناس أفضل.

١٠ ـ رُويت التهنئة بالعيد بعد صلاة العيد عن بعض الصحابة ﷺ كقول: «تقبل الله منا ومنكم»[(١)].

اللَّهُمَّ تقبل طاعاتنا، وأسعدنا بعيدنا مقبولين مرحومين يا رب العالمين، اللَّهُمَّ آمين، واغفر اللَّهُمَّ لنا أجمعين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

(١) رواه المحاملي ٢١٨/٢ في صلاة العيدين، وعزاه السيوطي في الحاوي للفتاوي ٩٤/١ إلى زاهر بن طاهر في كتاب تحفة عيد الفطر، وأبو أحمد الفرضي في مشيخته، وحسنه السيوطي، وكذلك ابن حجر في فتح الباري ٤٤٦/٢.

المجلس العاشر:

يوم العيد يوم التواصل

الحمد لله يصلِ الله من وصَل، وقد والله تمسَّك من بحبله اتصل، وأُصلي وأُسلم على عبده ورسوله الإمام الأوَّل، وبعد:

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إله إلا الله واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ولله الحمد.

اللهُ أَكْبَرُ يوم العيد يوم صلة الأرحام فها هي الرحم تتعلق بعرش الرحمن فيرضيها ربها، جاء في الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٤]».

رواه البخاري ومسلم[1]. وصلة الرحم تكون للأب والأم والإخوان والأخوات والأولاد والأجداد والجدات، وأولاد الأخ والأخت، والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم، وسائر القرابات، لكنهم يتفاوتون في الصلة، فأقربهم إليك أولاهم ببرك ومعروفك؛ لقول النبي ﷺ لما سأله بعض الناس فقال: يا رسول الله، «**مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ**». رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وحسنه الألباني[2].

وصلة الرحم تكون بالإحسان إلى الأقرباء من الزيارة ومد يد العون ومساعدتهم[3].

فالله الله بصلة الأرحام، أيها الأولياء الواصلون خذوا معكم في وصلِكم من ولّاكم الله عليهم من الأبناء وغيرهم فليعرفوا رحمهم، وَلْيَتَرَبَّوا على الوصل والصلة، فما تباعدت الأرحام

(١) صحيح البخاري (٤٤٥٥)، صحيح مسلم واللفظ له (٢٥٥٤).
(٢) الأدب المفرد للبخاري (٣)، سنن الترمذي (١٨١٩)، صحيح الأدب المفرد للألباني، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٧/٢٥.
(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٤/٢٥.

إلا من قلةِ الزيـارات، وجهلِ الأبناء بأنسـابهم وأرحامِهم فلم يعرفوا قراباتهم.

اللهُ أَكْبَرُ يوم العيد، يوم صلة الإخوة في الله والأصدقاء، والجيران والزملاء، فلَكم قرَّب العيـدُ البعيد، ولكم جعلَ التواصلُ العيدَ سعيد.

العيد صلةٌ وتزاور، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: سـمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قَالَ اللهُ ﷻ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِـينَ فِـيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِـيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ**». رواه مالك وأحمد وصححه الألباني[1].

فمحبة الله حقَّت لمن يـزور إخوانه في الله، ومن أحبه الله فلا تخاف عليه درَكًا ولا تخشى.

والزيارة في الله موعود أصحابها بنُزُل في الجنة، ومُقامٍ فيها، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَـاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا**». رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني[2].

---

(١) موطأ مالك (١٧٧٩)، مسند أحمد (٢٢٣٨٠)، صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٢٥٨١).

(٢) سنن الترمذي (١٩٣١)، سنن ابن ماجه (١٤٤٣)، صحيح سنن ابن ماجه للألباني.

لله كم في الزيارةِ من تقريبِ نفوس وتَنادِيها، وتَقَارُبُ قلُوبٍ بعد تجافيها، واجتماعِ نفوسٍ وتصافيها.

فحريٌّ أهل العيد ألا يُستَقل التواصُل، وأن يترك التكلُّف الحاصِل، ويُذكَّر بفضل إكرام الضيف بحديث نبينا ﷺ القائل «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»[1].

ما أجمل العيد يكون يوم صِلَةٍ وعَفْوٍ، فاللهُ أَكْبَرُ من دُنيا نتشاحنُ فيها ونتقاطع، صِلُوا ما انقطَع، فاللهُ أَكْبَرُ على عيدٍ فيه الشملُ اجتمَع.

اغفروا الزلات، وتغاضَوا عن الهفوات، وتواصلوا قبل الممات.

تَعَالَوا نُسَامِحْ بَعضَنَا يَومَ عِيدِنَا
فَمَا فَازَ فِي الأَعيَادِ إِلَّا المُسَامِحُ
وَلا تُكثِرُوا لَومًا وَخَلُّوا عِتَابَكُم
بَعِيدًا فَإِنَّ المَوتَ غَادٍ وَرَائِحُ

أُناشد كل من كان بينه وبين أحدٍ من أحبابه فجوة أو جفوة أن يستعين بالله في ردمها وإزالتها، وحقٌّ على الله أن

(١) صحيح البخاري (٥٥٥٩)، صحيح مسلم (٤٧).

يعينه إن كان صادقًا، فهو سبحانه القائل: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

اللَّهُمَّ وفقنا لحسن الصلات، واغفر لنا الزلات، اللَّهُمَّ آمين، واغفر اللَّهُمَّ لنا أجمعين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المجلس الحادي عشر:

أيـــام التشـــريـق

الحمد لله بالعيد أسعدنا، والصلاة والسلام على من للسنة علَّمنا وأرشدنا، وبعد:

أيامُ التَّشْـرِيقِ هـي: اليوم الحادي عشـر، واليـوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر، من شهر ذي الحجة، قال الإمام النووي: «وأيام التَّشْرِيقِ ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك؛ لتَشْـرِيقِ الناسِ لحومَ الأضاحي فيها، وهو تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا في الشمس»[(١)].

يُشرعُ أيامَ التشريقِ التكبيرُ المطلق في جميع الأوقات حتى غروب شمس اليوم الثالث عشر، وأما التكبير المُقيَّد فيكـون فـي أدبـار الصلـوات المفروضـات، قـال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ...﴾ [البقـرة: ٢٠٣]، قـال ابن عباس رضي الله عنهما: «**الأيامُ المعدودات: أيام التشريق**»[(٢)].

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه قبل حديث رقم (٩٦٩).

وعن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**» رواه مسلم[1]. قال الإمام ابن رجب: «إشارةٌ إلى أنَّ الأكلَ في أيامِ الأعيادِ والشربَ إنما يُستعانُ به على ذكرِ اللهِ تعالى وطاعتِه وذلك من تمامِ شُكرِ النِعمة»[2].

ولذا يحرمُ صومُ أيامِ التشريق إلا لحاجٍ لم يقدِر على ذبحِ هدي التمتُع والقِران فإنه يصومُها.

فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ**» رواه البخاري[3].

كما أنَّ مما يُذَكَّرُ به أنَّ أيامَ التشريق مع يوم العيد أربعةُ أيامٍ كلُّها أيامُ ذبحٍ للأضاحي، ويجوز الذبح فيها نهارًا وليلًا، وينتهي الذبحُ بغروبِ شمسِ اليومِ الثالثِ عشر. وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[4].

---

(١) صحيح مسلم (١١٤١).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب ص٢٩١.

(٣) صحيح البخاري (١٨٥٩)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية ٢٩٢/٩ ـ ٢٩٣.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٤٦٤/٢٢.

فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**». رواه أحمد وابن حبان والبيهقي واللفظ له. وصححه الألباني[(١)].

عَلَّقَ الإمام الشـوكاني على ذلك: بأنَّ الأيام يُعَبَّرُ بها عن مجموع الأيام والليالي مما يشير لجواز الذبح بالليل[(٢)].

اللَّهُمَّ اجعلنا لك من الذاكرين، للسُّنَّةِ مُتَّبعين وبها قائمين، اللَّهُمَّ آمين، واغفر اللَّهُمَّ لنا أجمعين، والصلاة والسـلام على خير المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

(١) مسند أحمد (١٦٧٩٧)، صحيح ابن حبان (٣٨٥٤)، سنن البيهقي (١٠٥٢٥) واللفظ له، صحيح الجامع للألباني (٤٥٣٧).

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٤٩/٥.

المجلس الثاني عشر:

مدرســـة الحـــج

الحمد لله عزَّ سلطانه، وعمَّ إحسانه، وأُصلي وأُسلم على محمدٍ عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، وبعد:

إليـكَ قصـدي ربُّ البيـتِ والحِجـرِ
فأنتَ سُـؤلي مـن حجِّي ومـن عُمَرِي
عِرفانُكـــم عرفاتـــي إذ مِنـــى منـــنٌ
ومُوقفـي وقفـةٌ فـي الخـوفِ والحـذرِ
وفيـكَ سـعيي وتِطوافِـي ومُزْدَلَفِـي
والهدْيُ جِسمي الذي يُغني عن الجُزَرِي
ومسـجدُ الخيفِ خوفِي مـن تباعُدِكُم
ومشـعري ومقامـي دُونَكـم خطْـرِي
زادِي رجائِـي لكُـم والشـوقُ راحلتِـي
والمـاءُ مـن عبراتِـي والهـوى سـفري

نعم إنها آثـارُ الحجيـج ومآثِرُهم، فيا سـبحانه إلـى بيتِه حملَهم، وبفنائِه أنزلَهم، وإلى حرَمِه أوصلَهم، وبالمواقفِ في

تلك العُرُصاتِ أوقفَهم، وبعظيمِ الذكرِ والدعواتِ رفعَهم، جمع وربي الخير لهم، ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ في تحقيقِ التوحيدِ في شِعارِ الحج (لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك له لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)، في الدعاءِ على الصفا والمروة (لاإله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويُميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده نصر عبده وأنجز وعده وهزم الأحزاب وحده)، في خير الدعاءِ يومِ عرفة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد يُحيي ويُميت وهو على كل شيء قدير) التوحيدُ المقصودُ الأعظَم، والغايةُ الأعم، من وحَّد الله فقد نجا، ومن تعلَّق بغيرِهِ من الشُركاءِ والأمواتِ والقبورِ وغيرها فقد غوى.

﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ في تعظيمِ الشعائرِ في النواهي والأوامر ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ولذا سُنَّ الاغتسالُ والتطيبُ للإحرام، والإكثارُ من التلبيةِ ورفعُ الصوتِ بها، والوقوفُ في عرفات ومُزدلِفَة وفي منى البيات، هذا كُلُّه لتعظيم شعائرِ الله.

﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ في إظهارِ البراءةِ من المشركين ومخالفتِهم أعلنها محمد ﷺ قولًا وفعلا، فأما قوله يوم أن صرخَ بها خطيبًا في عرفات «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ**»[1]، وأما فعلًا فحين وقف في عرفات وقد كان كفارُ قريشٍ في الجاهلية يقفون في مُزدلِفَة، ويفيض من مُزدلِفَة قبل الشروق مخالفة لهم، هذه أمةُ الإسلام وهذا قدرُها أن تكون متبوعةً لا تابعة، قائدةً لا مَقُودة، متميزةً بشرائِعها ومشاعرِها.

﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ في التربية على كثرة التضرُّعِ والمناجاةِ والدُعاء، فانظروا رعاكم الله في الطواف دُعاء، وعلى الصفا والمروة دُعاء، وعلى عرفات ابتهالٌ طويلٌ ودُعاء، وفي مُزدلِفَة دُعاء، وما بين الجمرات دُعاء، كل هذا لتتربى النفس على الدُعاء والتعلق بفاطر الأرض والسماء.

﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ في التربيةِ على التسليمِ والانقياد، شعارُ المؤمن ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، لله ﷻ التسليم وإن لم يُدرك العقل حكمةَ الله الحكيم، فتقبيلُ الحجرِ الأسود، والرَمَل حول الكعبة، والطواف والسعي ورمي الجمار سبعًا

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

لحِكم لا نعلمُها، لكن نُسلِّم أنها تشريع الحكيم فهو بخلقه العليم، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥]، تظلُّ العقولُ قاصرة عن إدراك حكمة الله من كل جوانبها الباهرة، فنسلمُ لقالَ الله قالَ رسوله، ونتَّهِمُ العقل بالنقص عند النقلِ من القرآن والسنة بالكمال.

﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ في توحيدِ الأمة، وتحقيقِ الأخوة، لباسُ إحرامٍ واحد، وقوفٌ في مكانٍ واحد، هُتافٌ واحد، كل هذا لتنتصرَ الأُخُوَّة على القوميَّة والعنصريَّة والحزبيَّة.

﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ في يُسرِ الدينِ وسماحتِه، فالحجُّ واجبٌ مرةً واحدة، والأنساك ثلاثة، والضعفةُ يُفِيضُون من مُزدلِفَة بعد نصفِ الليل، ومن قدَّم وأخَّر في أعمال يوم العيد فلا حرج.

﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ في تعلُّم النِظام واحترامِ الوقتِ والمكان فالحجُّ مواقيتٌ مكانية وزمانية وتوقيتاتٌ شرعية في الوقوف والرمي، كل هذا لتعلَم الأمةُ أن ساعات العمرِ هي حياةُ البشر.

﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ في إقامةِ ذكرِ الله، فالطوافُ والسعيُ ورميُ الجمارِ والتلبيةُ والتكبيرُ كُلُّها ما شُرِعت إلا لإقامةِ ذكر الله.

﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ فيتذكروا الآخرةَ، فعند التجَرُّدِ لِغُسْلِ الإحرام يتذكَّرُوا التجَرُّدَ لِغُسْلِ الميت، وفي لُبْسِ الإحرامِ لُبْسَ الكفَن، وفي جمعِ عرفات جمعَ الموقفِ العظيمِ يومَ القيامة.

وما زال في الحج منافع لمن تذكَّر واعتبر، وتأمَّل وتدبَّر وافتَكر.

اللَّهُمَّ اجعلنا في حكيمِ شرعك متدبرين، وله متبعين وبه قائمين، اللَّهُمَّ آمين، واغفر اللَّهُمَّ لنا أجمعين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المجلس الثالث عشر:

سـورة الحـج

اللَّهُمَّ لك الحمدُ بكرةً وعشيًّا، وأُصلي وأُسلم على محمدٍ عبدك ورسولك كان بالقرآن حفيًّا، وبعد:

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ۝١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾ [الحج: ١، ٢].

هذا ليس مطلع سورة الحشر ولا سورة الواقعة ولا سورة القيامة، هذا مطلع سورة الحج، من أعاجيب السور فقد نزلت ليلًا ونهارًا، سفرًا وحضرًا، مكيًا ومدنيًا، سِلْميًا وحَرْبيًا، ناسخًا ومنسوخًا، مُحكمًا ومُتشابهًا كما ذكر القرطبي عن الغزنوي رحمهما الله[1].

هذه السورة اشتملت على عددٍ من المشاهدِ والأمثال، فتأمّل وصف مشهدِ البعث في مطلَعِها، وتأمّل مشهدَ العذاب

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١/١٢.

للكافرين ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ ١٩ يُصۡهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمۡ وَٱلۡجُلُودُ ٢٠ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنۡ حَدِيدٖ﴾ [الحج: ١٩ ـ ٢١].

وتأمّل حال من أيسَ من نصرِ الله ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لۡيَقۡطَعۡ فَلۡيَنظُرۡ هَلۡ يُذۡهِبَنَّ كَيۡدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥].

وتأمّل حال من أشركَ بالله ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾ [الحج: ٣١].

أما مشهد القرى الظالمة فهو وصفٌ دقيق ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا وَهِيَ ظَالِمَةٞ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئۡرٖ مُّعَطَّلَةٖ وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]، فحريٌّ بنا أن نقفَ وقفاتِ التدبُّر لهذه السورة ومن هذه الوقفات:

الوقفة الأولى: نداءُ الناسِ إلى تقوى الله سبحانه وتخويفِهم من زلزلةِ الساعة، حيث المشهد المخيف بهذا الوصف المريع ﴿يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾ [الحج: ٢]، ثم يعرضُ دلائلَ البعث من أطوارِ الحياةِ في جنينِ الإنسان، وحياةَ النبات، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ

﴿ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٦، ٧].

أما الوقفة الثانية: فهي حديثٌ عن تاريخِ هذا النُّسكِ العظيم حيث أمر الله نبيه وخليله إبراهيم بـ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

ويلفت نظر المتأمِّل لهذه الوقفةِ التوكيد على عِظم التوحيد ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١].

ثم تأتي الوقفة الثالثة: مسليةً قلبَ محمدٍ ﷺ وأتباعَه من الدعاةِ العاملين ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ۝٤٢ وَقَوْمُ إِبْرَٰهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ۝٤٣ وَأَصْحَٰبُ مَدْيَنَ ۖ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ ۖ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَٰفِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ [الحج: ٤٢ ـ ٤٤].

والوقفة الرابعة والأخيرة تتضمنُ وعدَ اللهِ بنُصرة من يقعُ عليه البغي، وهو يدفعُ عنه العدوان، ويتبع هذا الوعد بعرضِ دلائلِ القدرةِ في صفحاتِ الكون، ثم يضرب مثلًا ويأمر بالاستماع إليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ

﴿ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ ٧٣ مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ [الحج: ٧٣، ٧٤]، الله أكبر! كم تملأُ هذه الآية طمأنينةً في قلبِ المؤمن ليعتمدَ على ربه في كل شيء، فهو سبحانه القويُّ القادرُ وهو العزيزُ سبحانه وبحمده.

اللَّهُمَّ اجعلنا من أهل القرآن، وارفعنا وانفعنا بالقرآن، اللَّهُمَّ آمين، واغفر اللَّهُمَّ لنا أجمعين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

الفهـــرس

مـقـدمـــة ٥
المجلس الأول: فضائل العشر ٩
المجلس الثاني: الأعمال الصالحة في العشر ١٥
المجلس الثالث: الذكر والتكبير ٢١
المجلس الرابع: فرْضُ الحجِّ وصفتُه ٢٧
المجلس الخامس: سُنَّةُ الأضاحي ٣٥
المجلس السادس: أحكام الأضاحي (١) ٣٩
المجلس السابع: أحكام الأضاحي (٢) ٤٥
المجلس الثامن: الصيام والدعاء في يوم عرفة ٤٩
المجلس التاسع: عيد الأضحى ٥٥
المجلس العاشر: يوم العيد يوم التواصل ٥٩
المجلس الحادي عشر: أيام التشريق ٦٥
المجلس الثاني عشر: مدرسة الحج ٦٩
المجلس الثالث عشر: سورة الحج ٧٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العشر

ثلاثة عشر مجلسًا في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

العشر فيها نور الآيات والأحاديث العِظام، فيها المواعظ والآداب وتذكير الأنام، وبيان أكثر ما يسأل عنه المسلم فيها من المسائل والأحكام، سيقت بعرض ميسر ومختصر كلام.

تجد فيها أيها القارئ الكريم خلاصة الحديث في ذكر صالح أعمال العشر وفضائلها، وفريضة الحج ومشاعرها، وسنة الأضاحي ومسائلها، وأيام عرفة والعيد والتشريق وشعائرها، ومدرسة الحج وشهود منافعها، وسورة الحج إشاراتها ودلائلها.

دار الحضارة للنشر والتوزيع
9 786038 559987
المملكة العربية السعودية - الرياض
daralhadarah@hotmail.com
الرقم الموحد: 920000908 الفاكس: 011 - 2702719
@daralhadarah 0551523173
زوروا متجر الحضارة
daralhadarah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب